

Distr.: Limited
30 September 2013
Arabic
Original: English



لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي
الفريق العامل السادس (المعني بالمصالح الضمانية)
الدورة الرابعة والعشرون
فيينا، ٢-٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣

مشروع قانون نموذجي بشأن المعاملات المضمونة مذكّرة من الأمانة

إضافة

المحتويات

الصفحة

٣	تمويل الاحتياز	المرفق الأول-
٣	الخيار ألف: النهج الوحدوي	
٣	التعاريف	
٤	المادة ١- نفاذ الحق الضماني الاحتيازي في السلع الاستهلاكية تجاه الأطراف الثالثة	
٤	المادة ٢- أولوية الحق الضماني الاحتيازي	
٦	المادة ٣- الأولوية بين الحقوق الضمانية الاحتيازية	
٦	المادة ٤- أولوية الحق الضماني الاحتيازي على حق الدائن بحكم القضاء	
٦	المادة ٥- أولوية الحق الضماني الاحتيازي في عائدات الموجودات الملموسة	
٧	الخيار باء: النهج غير الوحدوي	
٨	التعاريف	
٨	المادة ١- حق المشتري أو المستأجر في إنشاء حق ضماني	
٩	المادة ٢- نفاذ حق الاحتفاظ بالملكية أو حق الإيجار التمويلي	

041113 V.13-86853 (A)



الصفحة

- المادة ٣ - الاكتفاء بتسجيل واحد..... ١٠
- المادة ٤ - أثر عدم تحقيق نفاذ حق الاحتفاظ بالملكية أو حق الإيجار التمويلي في الوقت المناسب ١١
- المادة ٥ - وجود حق ضماني في عائدات موجودات ملموسة خاضعة لحق الاحتفاظ بالملكية أو حق الإيجار التمويلي ١١
- المادة ٦ - نفاذ الحق الضماني في عائدات الموجودات الملموسة الخاضعة لحق الاحتفاظ بالملكية أو حق الإيجار التمويلي تجاه الأطراف الثالثة ١١
- المادة ٧ - أولوية الحق الضماني في عائدات الموجودات الملموسة الخاضعة لحق الاحتفاظ بالملكية أو حق الإيجار التمويلي ١٢
- المادة ٨ - إنفاذ حق الاحتفاظ بالملكية أو حق الإيجار التمويلي ١٣
- المادة ٩ - القانون المنطبق على حق الاحتفاظ بالملكية أو حق الإيجار التمويلي ١٣
- المادة ١٠ - حق الاحتفاظ بالملكية أو حق الإيجار التمويلي في إجراءات الإعسار ١٣
- المرفق الثاني - تنازع القوانين ١٥
- الباب الأول - القواعد العامة ١٥
- المادة ١ - القانون المنطبق على حقوق المانح والدائن المضمون والتزاماتهما ١٥
- المادة ٢ - القانون المنطبق على إنشاء حق ضماني في موجودات ملموسة ونفاذه تجاه الأطراف الثالثة وأولويته ١٥
- المادة ٣ - القانون المنطبق على إنشاء حق ضماني في موجودات غير ملموسة ونفاذه تجاه الأطراف الثالثة وأولويته ١٦
- المادة ٤ - القانون المنطبق على إنفاذ الحق الضماني ١٦
- المادة ٥ - القانون المنطبق على الحق الضماني في العائدات ١٦
- المادة ٦ - معنى "مقر" المانح ١٦
- المادة ٧ - الوقت الذي يعتد به لتحديد المكان أو المقر ١٧
- المادة ٨ - استبعاد الإحالة إلى قانون آخر ١٧
- المادة ٩ - السياسة العامة والقواعد الملزمة دولياً ١٧
- المادة ١٠ - تأثير بدء إجراءات الإعسار على القانون المنطبق على الحقوق الضمانية ١٨
- الباب الثاني - قواعد خاصة ١٨
- المادة ١١ - القانون المنطبق على الحق الضماني في الموجودات الملموسة العابرة أو المراد تصديرها ١٨
- المادة ١٢ - القانون المنطبق على المستحقات الناشئة عن بيع ممتلكات غير منقولة أو تأجيرها أو إبرام اتفاق ضماني بشأنها ١٨
- المادة ١٣ - القانون المنطبق على نفاذ الحق الضماني في أنواع محدّدة من الموجودات تجاه الأطراف الثالثة بواسطة التسجيل ١٩
- الباب الثالث - قواعد خاصة بالحالات التي يكون فيها القانون المنطبق هو قانون دولة متعددة الوحدات ١٩
- المادة ١٤ - القانون المنطبق على حالة الدولة المتعددة الوحدات ١٩

المرفق الأول - تمويل الاحتياز^(١)

الخيار ألف: النهج الوحدوي

[ملحوظة إلى الفريق العامل: لعلَّ الفريق العامل يودُّ أن يلاحظ أنَّه بناءً على ما ذُكر في الحاشية ١ (التي يمكن الإبقاء عليها في النص النهائي للقانون النموذجي)، فإنَّ الأحكام المتعلقة بتمويل الاحتياز قد أُدرجت في مرفق للتأكيد على أنَّه بإمكان أي دولة أن تنفذها بوضعها في فصل مستقل (كما هو الحال في دليل المعاملات المضمونة) أو بإدماجها في الفصول ذات الصلة. ولعلَّ الفريق العامل يودُّ أن ينظر في ما إذا كانت هذه الطريقة هي الأفضل لعرض الأحكام المتعلقة بتمويل الاحتياز، أو ما إذا كان ينبغي إدراجها في فصل مستقل أو دمجها في الفصل ذي الصلة من مشروع القانون النموذجي (ربما في النهاية لتجنب مشكلة التقييم التي تنشأ نتيجة لاختلاف أرقام المواد فيما بين النهجين).]

التعاريف

- (أ) "الدائن المضمون بحق ضماني احتيازي" يعني الدائن المضمون الذي يملك حقاً ضمانياً احتيازياً. ويشمل هذا المصطلح البائع المحتفظ بحق الملكية أو المؤجر التمويلي؛
- (ب) "الحق الضماني الاحتيازي" يعني حقاً ضمانياً في موجودات ملموسة [أو في ملكية فكرية] يضمن الالتزام بسداد أي جزء لم يسدّد من ثمن شراء الموجودات أو يضمن التزاماً آخر معقوداً أو ائتمانياً مقدّماً على نحو آخر لتمكين المانح من احتياز الموجودات. ويشمل هذا المصطلح حق الاحتفاظ بالملكية أو حق الإيجار التمويلي؛
- (ج) مصطلح "الحق الضماني" يشمل الحق الضماني الاحتيازي.^(٢)

[ملحوظة إلى الفريق العامل: إذا قرّر الفريق العامل أن مشروع القانون النموذجي ينبغي أن يطبّق على الحقوق الضمانية في الممتلكات الفكرية، لعلّه يودُّ الإبقاء على النص الوارد بين معقوفتين في تعريف مصطلح "الحق الضماني الاحتيازي". ولعلّه يودُّ أيضاً أن ينظر

(1) تعد الأحكام المتعلقة بتمويل الاحتياز جزءاً ضرورياً من مشروع القانون النموذجي. وقد أُدرجت في مرفق للتأكيد على أنه بإمكان أي دولة أن تدرجها في قانونها كفصل مستقل (وفي هذه الحالة تكون المواد الواردة خارج الفصل المتعلق بتمويل الاحتياز منطبقة عموماً ما لم تكن معدّلة بمواد ذلك الفصل) أو في الفصول ذات الصلة من مشروع القانون النموذجي. ويجوز للدولة أن تأخذ بالخيار ألف (النهج الوحدوي) أو الخيار باء (النهج غير الوحدوي).

(2) لعلَّ الدولة التي تقرر أن تتبع النهج الوحدوي تؤدِّ إدراج هذا النص في الفقرة الفرعية (أأ) من المادة ٢.

في الاستعاضة عن كلمة "لتمكين" بكلمة "يُمكن" في ذلك التعريف بغية ضمان ألا يُعتبر الحق الضماني حقاً ضمانياً احتيازياً إلا إذا كان الائتمان المقدم من أجل حيازة الموجودات قد استُخدم فعلياً لغرض الحيازة.⁽³⁾

المادة ١ - نفاذ الحق الضماني الاحتيازي في السلع الاستهلاكية تجاه الأطراف الثالثة

يصح الحق الضماني الاحتيازي في السلع الاستهلاكية نافذاً تجاه الأطراف الثالثة حال إنشائه.

المادة ٢ - أولوية الحق الضماني الاحتيازي^(٣)

الخيار ألف

باستثناء ما تنص عليه المادة ٥٤:

(أ) للحق الضماني الاحتيازي في الموجودات الملموسة غير المخزون أو السلع الاستهلاكية أولوية على الحق الضماني غير الاحتيازي المنافس الذي أنشأه المانح، شريطة ما يلي:

١' أن يكون الدائن المضمون بحق ضماني احتيازي محتفظاً بحيازة الموجودات؛ أو

٢' أن يُسجّل إشعار بشأن الحق الضماني الاحتيازي في سجل الحقوق الضمانية العام في موعد لا يتجاوز [مدة زمنية قصيرة، مثل ثلاثين يوماً، تحددها الدولة المشترعة] بعد حيازة المانح للموجودات؛

(ب) للحق الضماني الاحتيازي في المخزون أولوية على الحق الضماني غير الاحتيازي المنافس الذي أنشأه المانح، شريطة ما يلي:

١' أن يكون الدائن المضمون بحق ضماني احتيازي محتفظاً بحيازة المخزون؛ أو

٢' أن يسبق تسليم المخزون إلى المانح ما يلي:

(3) يجوز للدولة أن تأخذ بالخيار ألف أو الخيار باء من هذه المادة.

(أ) تسجيل إشعار بشأن الحق الضماني الاحتيازي في سجل الحقوق الضمانية العام؛

(ب) استلام الدائن المضمون لإشعار آخر بحق ضماني غير احتيازي سابق التسجيل أنشأه المانح في مخزون من النوع نفسه يفيد بأن الدائن المضمون بحق ضماني احتيازي يمتلك حقاً ضمانياً احتيازياً أو يعتزم امتلاكه، ويقدم وصفاً كافياً للمخزون يُمكن الدائن المضمون بحق ضماني غير احتيازي من تحديد المخزون الخاضع للحق الضماني الاحتيازي؛

(ج) يجوز أن يشمل الإشعار المرسل عملاً بالفقرة الفرعية (ب) '٢' ب من هذه المادة الحقوق الضمانية الاحتيازية بموجب معاملات متعددة بين الأطراف ذاتها دونما حاجة إلى تحديد كل معاملة، ولا يكون هذا الإشعار كافياً إلا فيما يتعلق بالحقوق الضمانية في الموجودات الملموسة التي يحصل المانح على حيازتها في غضون [مدة زمنية، مثل خمس سنوات، تحددها الدولة المشترعة] بعد [توجيه] [استلام] الإشعار؛

(د) للحق الضماني الاحتيازي في السلع الاستهلاكية أولوية على الحق الضماني غير الاحتيازي المنافس الذي أنشأه المانح.

الخيار باء

باستثناء ما تنص عليه المادة ٥٤:

(أ) للحق الضماني الاحتيازي في موجودات ملموسة غير السلع الاستهلاكية أولوية على الحق الضماني غير الاحتيازي المنافس الذي أنشأه المانح، حتى وإن سُجِّل إشعار بذلك الحق الضماني في سجل الحقوق الضمانية العام قبل تسجيل إشعار بالحق الضماني الاحتيازي، شريطة ما يلي:

'١' أن يكون الدائن المضمون بحق ضماني احتيازي محتفظاً بحيازة الموجودات؛ أو

'٢' أن يُسجَّل إشعار يتعلق بالحق الضماني الاحتيازي في سجل الحقوق الضمانية العام في موعد لا يتجاوز [مدة زمنية قصيرة، مثل ثلاثين يوماً، تحددها الدولة المشترعة] بعد حصول المانح على حيازة الموجودات؛

(ب) للحق الضماني الاحتيازي في السلع الاستهلاكية أولوية على الحق الضماني غير الاحتيازي الذي أنشأه المانح.

[ملحوظة إلى الفريق العامل: لعلَّ الفريق العامل يودُّ أن يلاحظ أنَّ الفقرة الفرعية (ب) '٢' ب من هذه المادة تشير إلى إشعار يستلمه ممول مخزون مسجَّل سابقاً، وأن ينظر فيما إذا كانت هذه الصيغة أفضل من صيغة الفقرة الفرعية ذاتها الواردة في التوصية ١٨٠ من دليل المعاملات المضمونة التي استندت هذه الفقرة الفرعية إليها والتي أشارت إلى "إشعار" ممول المخزون المسجَّل سابقاً. ولعلَّ الفريق العامل يودُّ أيضاً أن ينظر في مسألة انطباق قاعدة الاستلام على أي إشعار يرسل إلى شخص بموجب مشروع القانون النموذجي (المادة ٥، البديل ألف، الفقرة ٣، أدناه).]

المادة ٣- الأولوية بين الحقوق الضمانية الاحتيازية

- ١- رهنأً بأحكام الفقرة ٢ من هذه المادة، تتحدَّد الأولوية بين الحقوق الضمانية الاحتيازية المتنافسة وفقاً للقواعد العامة للأولوية الواردة في الفصل الخامس.
- ٢- يكون للحق الضماني الاحتيازي لبائع محتفظ بحق الملكية، الذي جُعِل نافذاً تجاه الأطراف الثالثة خلال الفترة المحددة في الفقرة الفرعية (أ) '٢' من المادة ٣، أولوية على الحق الضماني الاحتيازي المنافس لمناح مضمون غير البائع المحتفظ بحق الملكية.

المادة ٤- أولوية الحق الضماني الاحتيازي على حق الدائن بحكم القضاء

- على الرغم من المادة ٥٠، يكون للحق الضماني الاحتيازي الذي جُعِل نافذاً تجاه الأطراف الثالثة في غضون المدَّة المحددة في الفقرة (أ) '٢' من المادة ٣ أولوية على حق الدائن بحكم القضاء.

المادة ٥- أولوية الحق الضماني الاحتيازي في عائدات الموجودات الملموسة^(٤)

الخيار ألف

- ١- تنسحب أولوية الحق الضماني الاحتيازي في عائدات الموجودات الملموسة غير المخزون أو السلع الاستهلاكية على عائدات تلك الموجودات.

(4) يجوز للدولة أن تأخذ بالخيار ألف من هذه المادة إذا اعتمدت الخيار ألف في المادة ٢، ويجوز لها أن تأخذ بالخيار ب من هذه المادة إذا اعتمدت الخيار (ب) من المادة ٢.

- ٢- تنسحب أولوية الحق الضماني الاحتيازي في المخزون على عائدات ذلك المخزون، ما لم تكن تلك العائدات في شكل مستحقات أو صكوك قابلة للتداول أو حقوق في تقاضي أموال مودعة في حساب مصرفي أو حقوق تقاضي عائدات متأية بمقتضى تعهد مستقل.
- ٣- تكون أولوية الحق الضماني الاحتيازي في العائدات بمقتضى الفقرة ١ أو الفقرة ٢ من هذه المادة مشروطة بتلقي الدائنين المضمونين إشعاراً من الدائن المضمون بحق ضماني احتيازي بأنه سجّل، قبل نشوء العائدات، إشعاراً يتعلق بحق ضماني في موجودات من نفس نوع العائدات.

الخيار باء

لا تنسحب أولوية الحق الضماني الاحتيازي في موجودات ملموسة على العائدات.

[ملحوظة إلى الفريق العامل: لعلّ الفريق العامل يودُّ أن يلاحظ أن المادة ٥ تتناول مسألة ما إذا كان للحق الضماني الاحتيازي في العائدات أولوية خاصة على الحق الضماني الاحتيازي أو أولوية عامة على الحق الضماني غير الاحتيازي. ولعلّ الفريق العامل يودُّ أن ينظر في ما إذا كان ينبغي إدراج مادة في مشروع القانون النموذجي (ر.بما ضمن المادة ٥٣) تتناول بصراحة مسألة انسحاب أولوية الحق الضماني في الموجودات على عائدات تلك الموجودات. ولعلّ الفريق العامل يودُّ أيضاً أن يلاحظ أنه لم تدرج أي مادة تتناول مسألة تطبيق قواعد الأولوية الخاصة هذه في حالة الإعسار (التوصية ١٨٦)، فغني عن القول إن قانون الإعسار يعمل في ظل قانون المعاملات المضمونة وليس في هذه المواد ما يوحي بخلاف ذلك.]

الخيار باء: النهج غير الوحدوي

[ملحوظة إلى الفريق العامل: لعلّ الفريق العامل يودُّ ملاحظة أن التوصيتين ١٨٧ (طرائق تمويل الاحتياز) و ١٨٨ (معادلة حق الاحتفاظ بالملكية وحق الإيجار التمويلي بالحق الضماني الاحتيازي) لم تجسّداً في مواد مشروع القانون النموذجي لأنه لا يبدو أنهما ملائمتان لنص تشريعي. فالدولة التي تشترع النهج غير الوحدوي ستميل إلى إدراج نص النهج الوحدوي أعلاه في قوانينها، مع توضيح أن ذلك النهج لا ينطبق على حقوق الدائن التي تكون في شكل حق احتفاظ بالملكية أو حق إيجار تمويلي، ثم تضمين قوانينها الأحكام الواردة أدناه بشأن حق الاحتفاظ بالملكية وحق الإيجار التمويلي.]

التعاريف

(أ) "حق الإيجار التمويلي" يعني حق المؤجر في موجودات ملموسة (غير الصكوك القابلة للتداول أو المستندات القابلة للتداول) تكون موضوع اتفاق تأجيري يقضي بحدوث أي مما يلي في نهاية عقد الإيجار:

١' يصبح المستأجر تلقائياً مالك الموجودات التي هي موضوع الإيجار؛ أو

٢' يجوز للمستأجر أن يحتاز الموجودات بدفع ما لا يزيد عن ثمنها الاسمي؛ أو

٣' لا تتعدى قيمة الموجودات قيمتها الاسمية المتبقية.

ويشمل هذا المصطلح اتفاق الإيجار مع خيار الشراء لاحقاً، وإن لم يُشر إليه اسماً على أنه إيجار، شريطة أن يستوفي شروط الفقرة الفرعية ١'، أو ٢'، أو ٣'؛

(ب) "حق الاحتفاظ بالملكية" يعني حق البائع في موجودات ملموسة (غير الصكوك القابلة للتداول أو المستندات القابلة للتداول) وفقاً لترتيب مع المشتري لا تنقل بمقتضاه ملكية الموجودات (أو لا تنقل بلا رجعة) من البائع إلى المشتري إلى أن يُسدّد الجزء المتبقي من ثمن الشراء؛

(ج) "الحق الضماني" و"الحق الضماني الاحتيازي" مصطلحان لا يشملان حق الاحتفاظ بالملكية أو حق الإيجار التمويلي.⁽⁵⁾

[ملحوظة إلى الفريق العامل: لعلّ الفريق العامل يودُّ أن ينظر في ما إذا كان ينبغي منح المستأجر حق شراء الموجودات بثمنها الاسمي في أي وقت من الأوقات وليس فقط عند نهاية عقد الإيجار كما تنص عليه الفقرة الفرعية (أ) ٢'.]

المادة ١ - حق المشتري أو المستأجر في إنشاء حق ضماني

١ - يجوز للمشتري أو المستأجر أن ينشئ حقاً ضمانياً في موجودات ملموسة تخضع لحق احتفاظ بملكية أو حق إيجار تمويلي.

٢ - يكون المبلغ الأقصى الذي يمكن بشأنه إنفاذ الحق الضماني هو قيمة الموجودات الزائدة عن المبلغ المستحق للبائع أو المؤجر التمويلي وقت الإنفاذ.

(5) لعلّ الدولة التي تقرر اتباع النهج غير الوحدوي تودُّ أن تدرج هذه الجملة في تعريف "الحق الضماني" و"الحق الضماني الاحتيازي".

المادة ٢- نفاذ حق الاحتفاظ بالملكية أو حق الإيجار التمويلي^(٦)

الخيار ألف

١- لا يكون حق الاحتفاظ بالملكية أو حق الإيجار التمويلي في موجودات ملموسة، غير المخزون أو السلع الاستهلاكية، نافذاً ما لم يُعقد اتفاق البيع أو الإيجار أو يُثبت كتابةً على نحو يفرض متطلبات المادة ٦ من هذا القانون؛ و

(أ) إذا احتفظ البائع أو المؤجر بحيازة الموجودات؛ أو

(ب) إذا سُجِّل إشعار يتعلق بذلك الحق في سجل الحقوق الضمانية العام في موعد لا يتجاوز [مدة زمنية قصيرة، مثل ثلاثين يوماً، تحددها الدولة المشترعة] بعد حصول المشتري أو المستأجر على حيازة الموجودات.

٢- لا يكون حق الاحتفاظ بالملكية أو حق الإيجار التمويلي في المخزون نافذاً تجاه الأطراف الثالثة إلا في الحالات التالية:

(أ) إذا احتفظ البائع أو المؤجر بحيازة المخزون؛ أو

(ب) إذا حصل ما يلي قبل تسلّم المشتري أو المستأجر للمخزون:

١٠ ' سُجِّل إشعار فيما يتعلق بذلك الحق في سجل الحقوق الضمانية العام؛

٢٠ ' وُجِّه إلى الدائن المضمون، الذي له حق ضمان غير احتيازي سابق التسجيل كان قد أنشأه المشتري أو المستأجر في مخزون من نفس النوع، إشعاراً آخر من البائع أو المؤجر يبيّن فيه أنه يملك حق الاحتفاظ بالملكية أو حق الإيجار التمويلي أو أنه ينوي احتياز أي من الحقين ويقدم فيه وصفاً كافياً للمخزون يمكّن الدائن المضمون من تحديد المخزون موضوع حق الاحتفاظ بالملكية أو حق الإيجار التمويلي.

٣- يصبح حق الاحتفاظ بالملكية أو حق الإيجار التمويلي في السلع الاستهلاكية نافذاً تجاه الأطراف الثالثة عند إبرام اتفاق البيع أو التأجير.

٤- يجوز أن يشمل الإشعار المرسل عملاً بالفقرة الفرعية ٢ (ب) ٢٠ ' من هذه المادة حقوق الاحتفاظ بالملكية وحقوق الإيجار التمويلي بمقتضى معاملات متعددة بين الطرفين

(6) يجوز للدولة أن تأخذ بالخيار ألف أو الخيار باء من هذه المادة.

نفسهما دون الحاجة إلى تحديد كل معاملة. ولا يكون الإشعار نافذاً إلا بشأن الحقوق في الموجودات الملموسة التي يحتازها المشتري أو المستأجر في غضون [مدة تُحدّد بخمس سنوات مثلاً] بعد [توجيه] [تلقي] الإشعار.

الخيار باء

١ - لا يكون حق الاحتفاظ بالملكية أو حق الإيجار التمويلي في الموجودات الملموسة غير السلع الاستهلاكية نافذاً ما لم يُعقد اتفاق بيع أو إيجار أو يُثبت كتابةً على نحو يفي بمتطلبات المادة ٦ من هذا القانون؛ و

(أ) إذا احتفظ البائع أو المؤجر بحيازة الموجودات؛ أو

(ب) إذا سُجّل إشعار يتعلق بذلك الحق في سجل الحقوق الضمانية العام في موعد لا يتجاوز [مدة زمنية قصيرة، مثل ثلاثين يوماً، تحددها الدولة المشترعة] بعد حصول المشتري أو المستأجر على حيازة الموجودات.

٢ - يصبح حق الاحتفاظ بالملكية أو حق الإيجار التمويلي في السلع الاستهلاكية نافذاً تجاه الأطراف الثالثة عند إبرام اتفاق البيع أو التأجير.

[ملحوظة إلى الفريق العامل: لعلّ الفريق العامل يودُّ أن يلاحظ أن هذه المادة تتناول نفاذ حق الاحتفاظ بالملكية أو حق الإيجار التمويلي تجاه الجميع، فالدول التي قد توذت اتباع النهج غير الوحدوي عادة ما لا تعرف إلا نفاذ حق الاحتفاظ بالملكية أو حق الإيجار التمويلي تجاه الجميع. ولعلّ الفريق العامل يودُّ أيضاً أن يلاحظ أن مضمون التوصية ١٨٩ من دليل المعاملات المضمونة قد أُدرج في الفقرة ١ من هذه المادة بعد تنقيحه بصورة طفيفة من أجل الإشارة إلى مضمون الاتفاق الضماني. بمقتضى المادة ٦ من مشروع القانون النموذجي. ولعلّ الفريق العامل يودُّ أن ينظر في ما إذا كانت هذه المادة أو التعليقات عليها ينبغي أن توضّح أنّه إذا لم يكن حق الاحتفاظ بالملكية نافذاً، تنتقل الملكية إلى المشتري (بدون الاحتفاظ بحق الملكية).]

المادة ٣ - الاكتفاء بتسجيل واحد

١ - يكفي تسجيل إشعار واحد في سجل الحقوق الضمانية العام بشأن حق الاحتفاظ بالملكية أو حق الإيجار التمويلي في إطار معاملات متعدّدة بين الطرفين نفسهما تتعلق بموجودات ملموسة تدرج ضمن الوصف الوارد في الإشعار، سواء أُبرمت تلك المعاملات قبل التسجيل أو بعده.

٢- تنطبق أحكام هذا القانون المتعلقة بنظام التسجيل على تسجيل حق الاحتفاظ بالملكية وحق الإيجار التمويلي.

المادة ٤- أثر عدم تحقيق نفاذ حق الاحتفاظ بالملكية أو حق الإيجار التمويلي في الوقت المناسب

إذا لم يتحقق نفاذ حق الاحتفاظ بالملكية أو حق الإيجار التمويلي في موجودات ملموسة في غضون [المدة المنصوص عليها في الخيار ألف، الفقرة الفرعية ١ (ب) من المادة ٢، أو في الخيار باء، الفقرة الفرعية ١ (ب) من نفس المادة]، تؤول ملكية الموجودات عند انقضاء تلك المدة إلى المشتري أو المستأجر، ويكون للبائع أو المؤجر حق ضماني في الموجودات رهناً بأحكام هذا القانون المنطبقة على الحقوق الضمانية.

[ملحوظة إلى الفريق العامل: لعلَّ الفريق العامل يودُّ أن يلاحظ أنَّ هذه المادة قد نُقِّحت استناداً إلى الشروح الواردة في التعليق (الفقرة ١٨١) من الفصل التاسع من دليل المعاملات المضمونة.]

المادة ٥- وجود حق ضماني في عائدات موجودات ملموسة خاضعة لحق الاحتفاظ بالملكية أو حق الإيجار التمويلي

يكون للبائع أو المؤجر الذي له حق الاحتفاظ بالملكية أو حق الإيجار التمويلي في موجودات ملموسة حق ضماني في جميع عائدات تلك الموجودات.

المادة ٦- نفاذ الحق الضماني في عائدات الموجودات الملموسة الخاضعة لحق الاحتفاظ بالملكية أو حق الإيجار التمويلي تجاه الأطراف الثالثة

١- لا يكون الحق الضماني في العائدات المشار إليه في المادة ٥ نافذاً تجاه الأطراف الثالثة إلا إذا كانت تلك العائدات، عملاً بالمادة ٣٢، موصوفة في الإشعار المسجَّل أو كانت تلك العائدات نقوداً أو مستحقات أو صكوكاً قابلة للتداول أو حقوقاً في تقاضي أموال مودعة في حساب مصرفي.

٢- في الحالات غير المشمولة بالفقرة ١ من هذه المادة، يكون الحق الضماني في العائدات نافذاً تجاه الأطراف الثالثة لمدة [مدة زمنية قصيرة، مثل ثلاثين يوماً، تحددها الدولة المشترعة]

بعد نشوء العائدات ويستمر نفاذه بعد ذلك إذا جُعِلَ نافذاً تجاه الأطراف الثالثة بإحدى الطرائق المشار إليها في الفصل الثالث من هذا القانون قبل انقضاء تلك المدة.

المادة ٧- أولوية الحق الضماني في عائدات الموجودات الملموسة الخاضعة لحق الاحتفاظ بالملكية أو حق الإيجار التمويلي^(٧)

الخيار ألف

١- إذا كان حق الاحتفاظ بالملكية أو حق الإيجار التمويلي في موجودات ملموسة غير المخزون أو السلع الاستهلاكية نافذاً، كان للحق الضماني في العائدات المشار إليه في المادة ٥ أولوية على أي حق ضماني آخر في الموجودات ذاتها.

٢- إذا كان حق الاحتفاظ بالملكية أو حق الإيجار التمويلي في المخزون نافذاً، كان للحق الضماني للبائع أو المؤجر في عائدات ذلك المخزون، المشار إليه في المادة ٥، أولوية على أي حق ضماني آخر في ذلك المخزون، ما لم تكن العائدات في شكل مستحقات أو صكوك قابلة للتداول أو حقوق في تقاضي أموال مودعة في حساب مصرفي أو حقوق في تقاضي عائدات متأتية بمقتضى تعهد مستقل.

٣- تكون الأولوية المشار إليها في الفقرة ٢ من هذه المادة مشروطة بتلقي الدائنين المضمونين الذين سجلوا إشعاراً بشأن حق ضماني في موجودات من نفس نوع تلك العائدات إشعاراً من البائع أو المؤجر بأن هذا البائع أو المؤجر احتاز حقاً ضمانياً في تلك العائدات قبل نشوئها.

الخيار باء

إذا كان حق الاحتفاظ بالملكية أو حق الإيجار التمويلي في الموجودات الملموسة نافذاً، تتحدد أولوية الحق الضماني في عائدات الموجودات المشار إليه في المادة ٥ استناداً إلى القواعد العامة الواردة في الفصل الخامس من هذا القانون.

(7) يجوز للدولة أن تأخذ بالخيار ألف من هذه المادة، إذا أخذت بالخيار ألف في المادة ٥، أو أن تأخذ بالخيار باء من هذه المادة، إذا أخذت بالخيار باء من المادة ٥.

المادة ٨- إنفاذ حق الاحتفاظ بالملكية أو حق الإيجار التمويلي

١- ينطبق الفصل السادس من هذا القانون على إنفاذ حق الاحتفاظ بالملكية أو حق الإيجار التمويلي [لعلّ الدولة المشترعة تؤدّ أن تحدّد أي استثناءات لازمة للحفاظ على النظام المنطبق على البيع والتأجير التمويلي].

[ملحوظة إلى الفريق العامل: لعلّ الفريق العامل يودّ أن يلاحظ أنّ القصد من النص الوارد بين معقوفتين هو توجيه انتباه الدول إلى المسائل التالية: (أ) الطريقة التي يمكن بها للبائع أو المؤجر التمويلي حيازة الموجودات؛ (ب) ما إذا كان مطلوباً من البائع أو المؤجر التمويلي أن يتصرف في الموجودات، وإذا كان الأمر كذلك، فكيف؛ (ج) ما إذا كان يجوز للبائع أو المؤجر التمويلي أن يحتفظ بأي فائض؛ (د) ما إذا كان للبائع أو المؤجر التمويلي حق مطالبة المشتري أو المستأجر بسداد أي عجز. ولعلّ الفريق العامل يودّ أن ينظر في ما إذا كان ينبغي تناول هذه المسائل في هذه المادة أم في التعليق.]

المادة ٩- القانون المنطبق على حق الاحتفاظ بالملكية

أو حق الإيجار التمويلي

تسري أيضاً على حقوق الاحتفاظ بالملكية وحقوق الإيجار التمويلي أحكام الفصل [تحدّد الدولة المشترعة رقم الفصل المعني بتنازع القوانين].

المادة ١٠- حق الاحتفاظ بالملكية أو حق الإيجار التمويلي

في إجراءات الإعسار^(٨)

في حالة إجراءات الإعسار المتعلقة بالمدين:

الخيار ألف

تسري أحكام هذا القانون المنطبقة على الحقوق الضمانية أيضاً على حقوق الاحتفاظ بالملكية وحقوق الإيجار التمويلي.

(٨) يجوز للدولة أن تأخذ بالخيار ألف أو الخيار باء من هذه المادة.

الخيار باء

تسري أحكام [القانون الذي تحدده الدولة المشترعة] المنطبقة على حقوق ملكية الأطراف الثالثة أيضاً على حقوق الاحتفاظ بالملكية وحقوق الإيجار التمويلي.

[ملحوظة إلى الفريق العامل: لعلَّ الفريق العامل يودُّ أن ينظر في ما إذا كان ينبغي الإبقاء على هذه المادة أم حذفها وتناول مضمونها في التعليق.]

المرفق الثاني - تنازع القوانين^(٩)

[ملحوظة إلى الفريق العامل: لعلَّ الفريق العامل يودُّ أن يلاحظ، وفقاً لما سبق توضيحه في الحاشية ٩ (التي يمكن الإبقاء عليها في النص النهائي للقانون النموذجي)، أن أحكام تنازع القوانين قد وضعت في مرفق للتأكيد على أنه يجوز للدولة جعل تلك الأحكام جزءاً من قانونها الخاص بالمعاملات المضمونة (بإدراجها في بدايته أو في نهايته) أو دمجها في قانونها التشريعي للقانون الدولي الخاص (القانون المدني أو قانون آخر). ولعلَّ الفريق العامل يودُّ أن ينظر في ما إذا كانت أفضل طريقة لعرض أحكام تنازع القوانين هي إدراجها في مرفق لمشروع القانون النموذجي أم إدراجها في فصل من فصول ذلك المشروع.]

الباب الأول - القواعد العامة

المادة ١ - القانون المنطبق على حقوق المانح والدائن المضمون والتزامتهما

ينطبق على حقوق المانح والدائن المضمون والتزامتهما المتبادلة الناشئة عن الاتفاق الضماني القانون الذي يختارانه، وإذا لم يختارا أي قانون، كان القانون المنطبق هو القانون الذي يحكم الاتفاق الضماني.

المادة ٢ - القانون المنطبق على إنشاء حق ضماني في موجودات ملموسة

ونفاذه تجاه الأطراف الثالثة وأوليته

- ١ - باستثناء ما تنص عليه الفقرات ٢ إلى ٤ من هذه المادة، ينطبق على إنشاء حق ضماني في موجودات ملموسة ونفاذه تجاه الأطراف الثالثة وأوليته قانون الدولة التي توجد فيها تلك الموجودات.
- ٢ - ينطبق على إنشاء حق ضماني في موجودات ملموسة من النوع الذي يُستخدم عادة في أكثر من دولة وعلى نفاذه تجاه الأطراف الثالثة وأوليته قانون الدولة التي يقع فيها مقر المانح.
- ٣ - ينطبق على إنشاء الحق الضماني في الموجودات الملموسة، إذا كان خاضعاً للتسجيل في سجل متخصص أو للتأشير بشأنه في شهادة ملكية تنص على تسجيل الحق الضماني أو

(٩) تمثل الأحكام المتعلقة بتنازع القوانين جزءاً ضرورياً من مشروع القانون النموذجي. وقد أُدرجت في مرفق للتأكيد على أنه يجوز للدولة جعل تلك الأحكام جزءاً من قانون المعاملات المضمونة (بإدراجها في بدايته أو في نهايته)، أو جزءاً من قانون منفصل (القانون المدني أو قانون آخر).

التأشير بشأنه، وعلى نفاذه تجاه الأطراف الثالثة وأولويته، قانون الدولة التي يُحتفظ بالسجل أو تُصدّر شهادة الملكية تحت سلطتها.

٤- ينطبق على أولوية الحق الضماني في الموجودات الملموسة، الذي جعل نافذاً تجاه الأطراف الثالثة بجملة مستند قابل للتداول، على حق ضماني منافس جعل نافذاً تجاه الأطراف الثالثة بطريقة أخرى، قانون الدولة التي يوجد فيها المستند وقت حيازة الدائن المضمون لذلك المستند.

المادة ٣- القانون المنطبق على إنشاء حق ضماني في موجودات غير ملموسة ونفاذه تجاه الأطراف الثالثة وأولويته

يحكم قانون الدولة التي يقع فيها مقر المانع إنشاء الحق الضماني في الموجودات غير الملموسة ونفاذه تجاه الأطراف الثالثة وأولويته.

المادة ٤- القانون المنطبق على إنفاذ الحق الضماني

يكون القانون المنطبق على المسائل المتعلقة بإنفاذ حق ضماني:

- (أ) في الموجودات الملموسة، هو قانون الدولة التي يحدث فيها الإنفاذ؛
 (ب) في الممتلكات غير الملموسة، هو القانون المنطبق على أولوية الحق الضماني.

المادة ٥- القانون المنطبق على الحق الضماني في العائدات

- ١- القانون المنطبق على إنشاء الحق الضماني في العائدات هو القانون المنطبق على إنشاء الحق الضماني في الموجودات المرهونة الأصلية التي تأتت عنها العائدات.
 ٢- القانون المنطبق على نفاذ الحق الضماني في العائدات تجاه الأطراف الثالثة وأولويته هو القانون المنطبق على نفاذ الحق الضماني في موجودات من نفس نوع العائدات تجاه الأطراف الثالثة وأولويته.

المادة ٦- معنى "مقر المانع"

- ١- لأغراض أحكام الفصل [تحدّد الدولة المشترعة رقم الفصل المعني بتنازع القوانين]، يكون مقر المانع واقعاً في الدولة التي يوجد فيها مكان عمله.

- ٢- إذا كان للمانح مكان عمل في أكثر من دولة، كان مكان عمله هو المكان الذي تزاوَل فيه إدارته المركزية.
- ٣- إذا لم يكن للمانح مكان عمل، اعتُدَّ بمكان إقامته المعتاد.

المادة ٧- الوقت الذي يعتد به لتحديد المكان أو المقر

- ١- باستثناء ما تنص عليه الفقرة ٢ من هذه المادة، يُقصد بالإشارات إلى مكان الموجودات أو مقر المانح في الفصل [تحدّد الدولة المشترعة رقم الفصل المعني بتنازع القوانين]، فيما يخص مسائل الإنشاء، مكان وجودهما وقت الإنشاء المفترض للحق الضمائي، ويقصد بهما، فيما يخص مسائل النفاذ تجاه الأطراف الثالثة والأولوية، مكان وجودهما وقت نشوء المسألة.
- ٢- إذا كانت حقوق جميع المطالبين المنافسين في الموجودات المرهونة قد أنشئت وجُعِلت نافذة تجاه الأطراف الثالثة قبل تغيير مكان الموجودات أو مقر المانح، فإنّ الإشارات الواردة في الفصل [تحدّد الدولة المشترعة رقم الفصل المعني بتنازع القوانين] إلى مكان الموجودات أو مقر المانح يقصد بهما، فيما يخص مسألتَي النفاذ تجاه الأطراف الثالثة والأولوية، مكان وجودهما قبل ذلك التغيير.

المادة ٨- استبعاد الإحالة إلى قانون آخر

يُقصد بالإشارة الواردة في الفصل [تحدّد الدولة المشترعة رقم الفصل المعني بتنازع القوانين] إلى "قانون" دولة أخرى بوصفه القانون المنطبق على مسألة ما، القانون النافذ في تلك الدولة غير أحكامها المتعلقة بتنازع القوانين.

المادة ٩- السياسة العامة والقواعد الملزمة دولياً

- ١- لا يجوز رفض تطبيق القانون الذي يقرّر بمقتضى أحكام الفصل [تحدّد الدولة المشترعة رقم الفصل المعني بتنازع القوانين] إلا إذا كانت آثار تطبيقه تتعارض تعارضاً صريحاً مع السياسة العامة للمحكمة.
- ٢- لا تمنع أحكام الفصل [تحدّد الدولة المشترعة رقم الفصل المعني بتنازع القوانين] تطبيق أحكام قانون المحكمة التي يجب، بصرف النظر عن أحكام تنازع القوانين، أن تطبّق حتى على الحالات الدولية.

٣- لا تسمح الفقرتان ١ و ٢ من هذه المادة بتطبيق أحكام قانون المحكمة على نفاذ الحق الضماني تجاه الأطراف الثالثة وأولويته.

المادة ١٠- تأثير بدء إجراءات الإعسار على القانون المنطبق على الحقوق الضمانية

١- رهنأً بالفقرة ٢ من هذه المادة، لا يستبعد بدء إجراءات الإعسار العمل بأحكام تنازع القوانين التي تحدّد القانون المنطبق على إنشاء الحق الضماني ونفاذه تجاه الأطراف الثالثة وأولويته وإنفاذه [وعلى حق الاحتفاظ بالملكية وحق الإيجار التمويلي، في حال اعتمدت الدولة المشترعة النهج غير الوحدوي].

٢- تكون القاعدة المذكورة في الفقرة ١ من هذه المادة مرهونة بما يقع على هذه المسائل من آثار نتيجة لتطبيق قانون الإعسار في الدولة التي تبدأ فيها إجراءات الإعسار على مسائل من قبيل الإبطال، أو معاملة الدائنين المضمونين، أو تحديد مراتب المطالبات، أو توزيع العائدات.

الباب الثاني- قواعد خاصة

المادة ١١- القانون المنطبق على الحق الضماني في الموجودات الملموسة العابرة أو المراد تصديرها

يجوز إنشاء حق ضماني في الموجودات الملموسة (غير الصكوك القابلة للتداول) العابرة أو المراد تصديرها من الدولة التي تكون موجودة فيها وقت إنشاء الحق الضماني وجعله نافذاً تجاه الأطراف الثالثة بمقتضى قانون الدولة التي تكون فيها الموجودات وقت الإنشاء، على النحو المنصوص عليه في الفقرة ١ من المادة ٢، أو بمقتضى قانون دولة المقصد النهائي للموجودات، شريطة أن تصل تلك الموجودات إلى تلك الدولة في غضون [مدة زمنية قصيرة، مثل ثلاثين يوماً، تحددها الدولة المشترعة] بعد إنشاء الحق الضماني.

المادة ١٢- القانون المنطبق على المستحقات الناشئة عن بيع ممتلكات غير منقولة أو تأجيرها أو إبرام اتفاق ضماني بشأنها

١- يحكم قانون الدولة التي يقع فيها مقر الحيل إنشاء الحق الضماني في مستحق ناشئ عن بيع ممتلكات غير منقولة أو تأجيرها أو إبرام اتفاق ضماني بشأنها ونفاذ ذلك الحق الضماني تجاه الأطراف الثالثة وأولويته.

- ٢- على الرغم من الفقرة ١ من هذه المادة، يحكم قانون الدولة التي يُحتفظ بالسجل تحت سلطتها التنازع على الأولوية فيما يتعلق بحقوق المطالب المنافس المسجّلة في سجل الممتلكات غير المنقولة.
- ٣- لا تنطبق القاعدة الواردة في الفقرة ٢ من هذه المادة إلا إذا كان يُعتدّ بالتسجيل، بموجب قانون الدولة التي يحتفظ بالسجل تحت سلطتها، في تقرير أولوية الحق الضماني في المستحق.

المادة ١٣- القانون المنطبق على نفاذ الحق الضماني في أنواع محدّدة من الموجودات تجاه الأطراف الثالثة بواسطة التسجيل

إذا كانت الدولة التي يقع فيها مقر المانح تعترف بالتسجيل كطريقة لتحقيق نفاذ الحق الضماني في صك قابل للتداول أو حق تقاضي الأموال المودعة في حساب مصرفي تجاه الأطراف الثالثة، كان قانونها هو القانون الذي يحكم البت في ما إذا كان النفاذ تجاه الأطراف الثالثة قد تحقّق بواسطة التسجيل. بمقتضى قوانينها.

الباب الثالث- قواعد خاصة بالحالات التي يكون فيها القانون المنطبق هو قانون دولة متعددة الوحدات

المادة ١٤- القانون المنطبق على حالة الدولة المتعددة الوحدات

- ١- في الحالات التي يكون فيها القانون المنطبق على مسألة ما هو قانون دولة متعددة الوحدات، ورهنًا بأحكام الفقرة ٣ من هذه المادة، يقصد بالإشارة إلى قانون الدولة المتعددة الوحدات قانون الوحدة الإقليمية ذات الصلة، ويقصد بها أيضاً قانون الدولة المتعددة الوحدات ذاتها، ما دام معمولاً به في تلك الوحدة.
- ٢- تتقرّر الوحدة الإقليمية المشار إليها في الفقرة ١ من هذه المادة استناداً إلى مقر المانح أو مكان الموجودات المرهونة وإلا فبمقتضى أحكام الفصل [تحدّد الدولة المشترعة رقم الفصل المعني بتنازع القوانين].
- ٣- إذا كان القانون المعمول به في دولة متعددة الوحدات أو في إحدى وحداتها الإقليمية هو القانون المنطبق، تُحدّد الأحكام الداخلية لتنازع القوانين السارية في تلك الدولة المتعددة الوحدات أو في الوحدة الإقليمية ما إذا كان يتعيّن تطبيق الأحكام الموضوعية من قانون الدولة المتعددة الوحدات أو من قانون تلك الوحدة الإقليمية.